الأمم المتحدة

CAT/C/55/D/512/2012

Distr.: General
15 October 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٢

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٧ تموز/يوليه – ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥)

المقدم من:	السيد ي. (لا يمثله محامٍ)
الشخص الذي يدعي أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور القرار الحالي:	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	الإبعاد إلى باكستان
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	لا يوجد
المواد من الاتفاقية:	المادتان ٣ و٢٢

GE.15-17891(A)
1517891

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٢*

المقدم من:	السيد ي. (لا يمثله محامٍ)
الشخص الذي يدعي أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٢/٥١٢، المقدّمة إليها من قبل السيد ي. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ي، وهو مواطن باكستاني وُلد في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧. ويدّعي السيد ي. بأن إبعاده إلى باكستان يشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثله محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: إسادیا بلمير، وألسّيو بروني، وساتيابوسون غوبت دوما، وفيليس غايير، وعبدولاي غاي، وكلاوديو غروسمان، وجينس مودفيغ، وسابانا برادان – مالا، وجورج توغوشي، وكينينغ زانغ.

١-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب الشكوى إلى باكستان ريثما تنظر اللجنة في شكواه. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفضت اللجنة، عن طريق المقرر نفسه، طلب الدولة الطرف رفعَ التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يفيد صاحب الشكوى بأنه اعتنق هو وعائلته المذهب الشيعي في عام ١٩٨٨ وانضم إلى حزب الشعب الباكستاني وأنه، حين فقد الحزب في عام ١٩٩٠ مكانته كحزب حاكم لصالح حزب الاتحاد الجمهوري الإسلامي، صار صاحب الشكوى يتعرّض للاعتداءات من قبل "ناشطين سنّة" يقيمون في الجوار ولم يتقبلوا تشيّعه وانضمامه إلى حزب الشعب الباكستاني. وفي شهر آذار/مارس ١٩٩١، أقدم ناشطون من السنّة على ضرب ابنه البالغ من العمر سبعة أعوام في الشارع من دون سبب واضح، وحين اقترب صاحب الشكوى من الناشطين، قالوا له إن الشيعة كفرة وإن وجودهم لم يعد مسموحاً به في باكستان. وعندما حاول صاحب الشكوى إبلاغ الشرطة بالحادث، رفض مسؤولو الشرطة تسجيل شكواه بدعوى أنهم لا يستطيعون توثيق ملف شكوى ضد أعضاء في الحزب الحاكم. وفي اليوم نفسه، اقتحم ثمانية ناشطين سنّة منزل صاحب الشكوى وضربوه وقالوا له إن المتشيّعين يستحقون الموت.

٢-٢ ويزعم صاحب الشكوى أن الشرطة المحلية، بدلاً من أن تقدم له الدعم بعد الهجوم على منزله، داهمت منزله بعد بضعة أيام وألقت القبض عليه وعصبت عينيه وراحت تنقله من مكان إلى آخر من دون أي تفسير. ويدّعي صاحب الشكوى أنه احتُجز في زنزانة مظلمة وكانت تُقدم له وجبة واحدة في اليوم؛ وأنه كان يُجبر على البقاء مستيقظاً طوال الليل؛ وأن أفراد الشرطة صرخوا في وجهه قائلين له إنه سيبقى محتجزاً إلى أن يتخلى عن دعم حزب الشعب الباكستاني ويعود إلى المذهب السنّي، وأنهم ضربوه وجروه على الأرض وركلوه واستجوبوه بشأن علاقاته بقادة شيعة وأنشطته في حزب الشعب الباكستاني؛ وأنه لم يُسمح له بتلقي زيارات من عائلته ولا بالاتصال بمحامٍ؛ وأن كل جسده ووجهه كانا متورمين بسبب التعذيب المتكرر الذي تعرّض له. وقد اقتيد صاحب الشكوى مرة إلى غرفة استجواب حيث تعرّض للركل واللكم والشتم إلى أن سقط أرضاً وكُسرت عظمة أنفه، ما أدى إلى إصابته بنزيف وألم مبرح. ثم أجبره أفراد الشرطة على الوقوف وأعطوه منديلاً لمسح أنفه النازف وقالوا له إنهم سيُطلقون سراحه إذا وقّع على ورقة بيضاء وأرّخها ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ووقع صاحب الشكوى الورقة خوفاً من التعرّض لمزيد من الضرب. وفي وقت متأخر من الليلة نفسها، عصب عناصر الشرطة عينيه وأدخلوه شاحنة صغيرة وتركوه في منطقة مهجورة على بعد كيلومترين تقريباً من منزله. وتمكن صاحب الشكوى من التحدث إلى صديق له اتصل به من متجر بقالة قريب. واصطحبه صديقه إلى المستشفى حيث خضع لفحص بالأشعة السينية أظهر وجود كسر في وقب العين وعظمة الأنف. ومكث صاحب الشكوى بضعة أيام في المستشفى للخضوع لعملية جراحية.

وخلال وجوده في المستشفى أخبره أصدقاؤه أن عائلته غادرت منزلها لتختبئ في قرية في منطقة "ماكبولبور" التي تبعد ٢١٠ كيلومترات وتوجد في مقاطعة "جانغ". ويفيد صاحب الشكوى بأنه قرر أن يلحق بأسرته إلى مقاطعة "جانغ" لأن منزله قد نُهب ولأن عائلته قد لاذت بالفرار. لكنه سرعان ما أدرك أن تلك المنطقة أكثر خطورة إذ يسودها مستوى أعلى من انعدام التسامح الديني. وسرعان، ما اعتبره الحزب الحاكم معارضاً بعد أن بدأ يتردد على مرافق خدمات الشيعة ونبهه أصدقاؤه إلى أن اسمه قد أُدرج على قائمة أهداف حزب فرسان الصحابة السياسي وأن عليه بالتالي أن يغادر البلد. ويدعي صاحب الشكوى بأنه حين كان محتجزاً، حاول عمّ زوجته، وهو رجل دين سنّي متشدد يدعى س. أ. أن يعيد زوجته إلى المذهب السنّي، وأنه كان دائماً يعارض زواج ابنة أخيه من صاحب الشكوى لأن هذا الأخير لا ينتمي إلى العائلة وأنه دمّر حياة ابنة أخيه باعتناقه المذهب الشيعي.

٢-٣ ويفيد صاحب الشكوى بأنه تمكّن، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، من الهرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية مستخدماً أوراقاً مزوّرة. وقد قدّم طلب لجوء هناك استناداً إلى أسباب سياسية لكنه لم يذكر أن السبب الرئيسي لمغادرته باكستان هو انتماؤه الديني لأنه أُخبر بأن السلطات الأمريكية لا تقبل طلبات اللجوء المستندة إلى أسباب دينية. ولم تشكك محكمة الهجرة الأمريكية في مصداقيته لكنها رفضت طلبه على أساس أن الوضع يتحسّن في باكستان. لكن صاحب الشكوى يفيد بأنه بقي للسنوات العشر التالية في الولايات المتحدة لأن السلطات الأمريكية كانت تنظر في إمكانية العفو عن المهاجرين غير الشرعيين. وقد أُلغيت سياسة العفو عن المهاجرين غير الشرعيين في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقرر صاحب الشكوى حينها الهروب إلى كندا في عام ٢٠٠٣ ليطلب اللجوء هناك لأنه كان يخاف من أن يُعاد إلى باكستان حيث يخشى أن يقع ضحية جريمة شرف على يد عم زوجته.

٢-٤ ويزعم صاحب الشكوى أنه، حين كان في الولايات المتحدة، كان على اتصال بزوجته عبر الإنترنت والاتصالات الهاتفية، لكنه فجأة لم يعد يتمكن من الاتصال بها بعد أن انتقل إلى كندا في عام ٢٠٠٣. وقد أخبره أقرباؤه أن عمّ زوجته أقنعها بتقديم طلب طلاق والعودة إلى المذهب السنّي. وصدر حكم الطلاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لكن صاحب الشكوى لم يعلم به إلا في أيار/مايو ٢٠٠٤. ويفيد صاحب الشكوى بأن الطلاق تسبب بتوتر بين أقربائه؛ وأن أقرباء زوجته السابقة يقولون إنه دمّر حياتها وإنهم سيثأرون لها؛ وأن أحد أولاد أخوته قد قُتل؛ ثم قُتل أحد أولاد أعمامه وأن أقرباء زوجته السابقة أقرّوا بتنفيذ عمليتي القتل وهددوا بقتله هو في حال عودته إلى باكستان.

٢-٥ ويدعي صاحب الشكوى أنه وصل إلى كندا في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ وأنه قدّم طلب اللجوء في اليوم نفسه. وقيل له إنه سيُدعى إلى جلسة استماع لكنه لم يُبلَّغ بموعد الجلسة أو مكانها. وأُبلغ في وقت لاحق بأنه لم يحضر جلسة الاستماع وأن طلبه للجوء قد رُفض بناء على ذلك. ثمّ قدّم صاحب الشكوى طلباً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، لكن طلبه

رفض في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بدعوى أنه لم يثبت أنه معرَّض لخطر بالقتل أو الاضطهاد أو التعذيب أو التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو غير اعتيادية في حال عودته إلى باكستان. وبعد رفض طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، قدّم صاحب الشكوى طلب مراجعة قضائية إلى المحكمة الفيدرالية رُفض في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية إن هي أعادته إلى باكستان، حيث سيكون معرّضاً لخطر الاضطهاد من قبل ثلاث مجموعات مختلفة. وهو يؤكد أنه يواجه خطر التعرض للأذى من قبل الأحزاب الحاكمة في باكستان (وتحديداً حزب الاتحاد الإسلامي الجمهوري، وهو ائتلاف يضمّ الرابطة الإسلامية والجماعة الإسلامية وبضعة أحزاب أخرى)؛ وأحزاب دينية غير معروفة الأسماء قتلت الآلاف من المسلمين الشيعة في العقدين الأخيرين في باكستان؛ ومن قبل أسرة زوجته السابقة التي توعّدته، بقيادة عم زوجته س. أ.، بالانتقام منه لأنه جعل زوجته تعتنق المذهب الشيعي. ويؤكد صاحب الشكوى أنه "سيتعرض دون شك للتعذيب والقتل" في حال إعادته إلى باكستان.

٣-٢ ويذكّر صاحب الشكوى بأن أعضاء من الاتحاد الإسلامي الجمهوري الذي أصبح حزباً ذا نفوذ في باكستان أوقفوه في عام ١٩٩١ بشكل غير قانوني واحتُجزوه وعذّبوه. وهو يدفع بأن أحد مرتكبي هذه الأفعال، وهو إ. ك.، متورط إلى حدّ كبير في عمليات خطف واتجار بالمخدرات واغتصاب وقتل وتعذيب، وهو يعرف س. أ. شخصياً، الأمر الذي يزيد من تعرض صاحب الشكوى للخطر. ويفيد صاحب الشكوى بأن الشرطة لم تتخذ أي إجراء بحق إ. ك.

٣-٣ ويدفع صاحب الشكوى بأن أكثر ما يخشاه هو التعرّض للاضطهاد على أيدي أحزاب دينية غير محددة الهوية، أصبح بعضها يشارك أكثر فأكثر في التفجيرات وعمليات القتل التي يتعرض لها المسلمون الشيعة. وهو يؤكّد أنه، في حال عاد إلى باكستان، سيُستهدف من قبل تلك الأحزاب الدينية ولن تفعل الشرطة أي شيء لحمايته، خاصة منذ أن اكتسب س. أ. نفوذاً في جميع أنحاء البلد.

٣-٤ وفيما يخص خوفه من التعرض للاضطهاد على أيدي أهل زوجته السابقة، يدعي صاحب الشكوى أن عمليات القتل الأربع التي وقعت داخل أسرته كانت مدبّرة وأن الجناة لم يدانوا لأنهم لم يتركوا أية أدلة تُذكر. وهو يؤكّد أن مرتكبي عمليات القتل تلك أحرار وأن الشرطة لا تحقق بفعالية في هذه الجرائم لأن عائلات الضحايا ليست ميسورة مادياً بما فيه الكفاية لدفع رشاوى وليست لها علاقات جيدة بمسؤولين أو سياسيين رفيعي المستوى. ويدفع صاحب الشكوى بأنه إذا عاد إلى باكستان سيعرف أهل زوجته السابقة بأمره ويستهدفونه.

٣-٥ ويقدّم صاحب الشكوى ترجمات ونُسخاً من الوثائق التالية لدعم ادعاءاته: حكم صادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يقضي بمنح زوجة صاحب الشكوى السابقة الحق في فسخ عقد القران؛ وبلاغ إلى الشرطة مسجّل في لاهور في باكستان تقدّم به ن. أ. في عام ٢٠٠٥ بشأن اعتداء على ابنه، ويقول صاحب الشكوى إنه ابن أخيه/أخته؛ وبلاغ إلى الشرطة مسجّل في لاهور بشأن ما يقول صاحب الشكوى إنه عملية قتل لابنة عمه/خاله وابنها وابن أخيها في عام ٢٠٠٩؛ وإفادة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ من م. م. الذي يقول إنه ابن عم/خال صاحب الشكوى، وهو يؤيد بشكل عام ادعاءاته بشأن المخاطر التي يواجهها من قبل خصومه السياسيين وأهل زوجته؛ وإفادة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ من م. ك. الذي يقول إنه رئيس جمعية المساواة الثقافية بين باكستان وكندا في مانيبوتا وصديق قديم لصاحب الشكوى يدعي فيها أن هذا الأخير سيواجه خطراً كبيراً إذا عاد إلى باكستان نظراً إلى عضويته في حزب الشعب الباكستاني واعتناقه المذهب الشيعي[(١)].

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للشكوى

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتضيف الدولة الطرف بعض الوقائع بشأن طلبات صاحب الشكوى المتعلقة بوضع اللاجئ. وتشير الدولة الطرف إلى أن طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب الشكوى في الولايات المتحدة الأمريكية قد رُفض في عام ١٩٩٣ وأن صاحب الشكوى يدعي أن سبب رفض الطلب هو تحسّن الوضع في باكستان. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه تلقى نصيحة بعدم ذكر خطر التعرّض للاضطهاد على أساس المعتقد الديني في طلب اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية وأن المسؤولين في الولايات المتحدة الأمريكية نظروا بالتالي في ادعاءاته المتعلقة بالاضطهاد على أساس معتقداته السياسية. وقد بقي صاحب الشكوى بصفة غير قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٣ حين قدم إلى كندا. واعتبرت السلطات الكندية أن صاحب الشكوى قد تنازل عن طلب اللجوء الذي تقدم به في كندا لأنه لم يؤكد استعداده لحضور جلسة الاستماع الخاصة بطلب اللجوء ولم يأت لاحقاً لحضور جلسة الاستماع المتعلقة بإجراءات التنازل.

٤-٢ وتَعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يستنفد بعد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يطلب قط إعادة فتح ملف طلب اللجوء الذي تنازل عنه أو يقدم طلباً في هذا الشأن. وكان طلب اللجوء سيسمح لصاحب الشكوى بأن يستفيد من جلسة استماع شفوية بشأن الأسس الموضوعية لطلب الحماية. وكان بإمكان صاحب الشكوى كذلك، خلال عشر سنوات، أن يقدم طلب إقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، وهو لم يفعل ذلك.

(١) يقدم صاحب الشكوى كذلك مقالات صحفية مختلفة وتقارير عن جرائم شرف وعنف مذهبي وقتل بسبب التجديف في باكستان.

٤-٣ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لأنه من الواضح أنه غير قائم على أسس سليمة. فلم يُثبت صاحب الشكوى ادعاءه بأنه شخصياً عرضة لخطر التعذيب أو أي أذى أو خطر آخر في باكستان. وهو لم يقدم أي دليل مستقل لإثبات ادعاءاته المتعلقة بتعرضه لسوء معاملة من قبل الشرطة قبل ٢٠ عاماً. وهو يدعي الخوف من التعرض للأذى بسبب تأييده لحزب الشعب الباكستاني الذي هو الحزب الحاكم اليوم في باكستان. ولا توحي التقارير الحالية عن باكستان بأنه ربما يتعرض شخصياً لخطر التعذيب على أيدي متطرفين دينيين لكونه مؤيداً لحزب الشعب الباكستاني أو بسبب تشيّعه. وفي ما يخص ادعاءاته المتعلقة بخطر التعرض للأذى على أيدي متطرفين دينيين، فهو لم يثبت أنه سيُستهدف شخصياً من قبل المجموعات المتطرفة بسبب مذهبه الشيعي. وينتمي ربع سكان باكستان إلى المذهب الشيعي، وفي حين وقعت بعض الاعتداءات من قبل مجموعات سنّية متطرفة على التجمعات الشيعية ومواقعها الدينية وعلى ممارسي الشعائر الدينية في السنوات الأخيرة، فقد تبيّن أن جزءاً كبيراً من أعمال العنف هذه قد استهدفت الشيعة من طائفة الهزارة[٢]. ولا تشير التقارير الأخيرة عن حقوق الإنسان والحرية الدينية في باكستان إلى وقوع أية حوادث تعذيب أو سوء معاملة لمسلمين سنّة اعتنقوا المذهب الشيعي[٣] وأخيراً، لم يقدم صاحب الشكوى أي دليل مستقل يدعم ادعاءاته بشأن الخطر المزعوم المتمثل في تعرضه للأذى في المستقبل على أيدي عائلة زوجته السابقة. فلا سبب يحمل على الاعتقاد بأن عائلة زوجته ستسعى إلى إلحاق الأذى به اليوم، بعد أكثر من ٢٠ عاماً على مغادرته باكستان. ويضاف إلى ذلك أن الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لا تثبت وجود خطر التعرض لهذا الأذى. وتفيد وثائق الطلاق بأن الزواج قد فُسخ بسبب قساوة صاحب الشكوى ولأنه تخلّى عن زوجته السابقة ليذهب إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهي لا تثبت أن عائلة زوجته هي المسؤولة عن الطلاق أو أن لديها نوايا سيئة تجاهه. ولا تُثبت تقارير الشرطة وجود رابط بين مقتل أقرباء صاحب الشكوى والأذى المزعوم الذي يخشاه، وهي لا تشير بأي شكل من الأشكال إلى أن دوافع الجناة كانت الرغبة في الانتقام منه. والرسائل الفردية التي قدمها صاحب الشكوى قد كتبها أفراد لهم مصلحة في بقاء صاحب الشكوى في كندا، وهم يقيمون في كندا وليسوا على علم كافٍ بالادعاءات المعروضة. وتعرض الرسائل أقاويل وادعاءات فضفاضة مرتبطة بادعاءات صاحب الشكوى. ويضاف إلى ذلك أن المقتطفات المأخوذة من الصحف التي قدمها صاحب الشكوى تشير إلى أن جرائم الشرف تتعلق في أغلبها بالخيانة الجنسية، ولا توجد تقارير عن جرائم شرف تعزى إلى تغيير المذهب الديني. أما المقتطفات التي تتحدث عن ممارسة العنف المذهبي بحق الشيعة فلا تثبت أن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته.

(٢) تستشهد الدولة الطرف بتقرير وزارة الخارجية الأمريكية الدولي بشأن الحرية الدينية لعام ٢٠١١: باكستان، الصفحتان ١ و٢٢، المتاح على الرابط التالي: www.state.gov/j/drl/rls/irf/2011؛ وتقرير منظمة هيومن رايتس واتش العالمي لعام ٢٠١٢: باكستان؛ *ومنظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢: حالة حقوق الإنسان في العالم*، الصفحة ٢٦٢ وما يليها.

(٣) تستشهد الدولة الطرف بتقرير وزارة الخارجية الأمريكية الدولي بشأن الحرية الدينية لعام ٢٠١١: باكستان، *وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢*.

٤-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ١١٣(ج) من النظام الداخلي للجنة والمادة ٢٢ من الاتفاقية لأن الأذى الذي يخشى صاحب الشكوى التعرض له على أيدي أفراد عائلته السابقين لا يعتبر تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. فهو يخشى الوقوع ضحية جريمة شرف على أيدي جهات غير حكومية. واللجنة تؤكد دائماً أن الخوف من التعرض لأذى من قبل كيان غير حكومي، من دون موافقة الحكومة أو قبولها بذلك، يقع خارج نطاق مفهوم التعذيب كما تعرِّفه المادة ١ من الاتفاقية[٤].

٤-٥ وتعتبر الدولة الطرف كذلك أنه ليس من اختصاص اللجنة إعادة تقييم الاستنتاجات بشأن مصداقية الوقائع التي توصلت إليها سلطات محلية مختصة. والادعاءات التي يسوقها صاحب الشكوى هي في الغالب الادعاءات نفسها التي قدمها من أجل إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وتلك التي قدمها إلى المحكمة الفيدرالية في كندا. ولم تكشف الإجراءات الوطنية عن وجود خطأ جلي أو جانب غير معقول، ولم تشبها مخالفات خطيرة.

٤-٦ وأخيراً، تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ برمته لا يستند إلى أسس موضوعية للأسباب المبيّنة أعلاه.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب الشكوى تعليقات ووثائق إضافية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، و٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وهو يؤكد أنه تنازل عن طلب اللجوء لأن الدولة الطرف لم تتمكن من الاتصال به، لا بسبب خطأ ارتكبه هو. وكان صاحب الشكوى يستعين بمحامٍ عندما قدم طلب اللجوء، لكن الأخير توقف عن متابعة القضية حين لم تُدفع له أتعابه (رُفض طلب صاحب الشكوى الحصول على مساعدة قانونية، وهو لم يكن يملك ما يكفي من المال لدفع التكاليف القانونية). وقرر صاحب الشكوى بعد ذلك متابعة دعواه بنفسه من دون مساعدة محامٍ لكنه لم يتلقَ أي اتصال أو رسالة من مجلس الهجرة واللجوء لأن الرسائل التي أرسلها المجلس أُرسلت إلى عنوان خاطئ.

٥-٢ ورداً على ملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم سعيه إلى إعادة فتح طلب اللجوء، يفيد صاحب الشكوى بأنه اتصل "ببعض المستشارين" الذين أبلغوه بأن الموضوع تعدى السنة وأن مجلس الهجرة واللجوء ربما لا يعيد فتح ملف قضيته، وأنه حري به أن ينتظر حتى تتصل به وزارة الهجرة بشأن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويقول صاحب الشكوى إنه "لم يكن لديه

(٤) تستشهد الدولة الطرف ببلاغات عدة منها البلاغان رقم ١٩٩٩/١٣٠ ورقم ١٩٩٩/١٣١، *ف. ك. ن. وهـ. ن. ضد السويد*، آراء معتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ١٣-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٨، ل. ج. ر. س. *ضد السويد*، قرار معتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩، *س. ف. ضد كندا*، آراء معتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٩-٥.

أي خيار سوى انتظار اتصالهم". ويضيف قائلاً إنه حين علم بأن طلب اللجوء قد أُقفل، اتصل بالمجلس وردّت عليه موظفة فظة "صبّت جم غضبها عليه لأنه تنازل عن الطلب". ويفيد صاحب الشكوى أيضاً بأنه حين أبلغ الموظفة بأنه لم يتلق أي رسالة من المجلس، أجابته بالقول: "لا تكذب علي، إذ يمكنني أن أعيدك إلى بلدك". ثم نصحت الموظفة صاحب الشكوى بأن يقدم عن طريق محاميه طلباً لإعادة فتح ملف الطلب. ونظراً إلى أنه لم يكن لديه محامٍ ولم يكن قادراً على الاستعانة بخدمات محامٍ لعدم قدرته على دفع الرسم الأولي المطلوب الذي يتراوح بين ٠٠٠ ٢ و٠٠٠ ٥ دولار، فقد سأل "بعض المستشارين" الذين أبلغوه أن المحامين وحدهم مخولون تقديم هذه الطلبات.

٥-٣ ورداً على إشارة الدولة الطرف إلى عدم تقديم صاحب الشكوى طلباً لاعتبارات إنسانية ولدواعي الرأفة، يقول صاحب الشكوى إنه سأل بعض المستشارين عن عملية تقديم هذا الطلب وحدّد ثلاثة أسباب تجعل من الطلب سبيل انتصاف غير فعال بالنسبة له، وهي: أن البت في هذا الطلب قد يستغرق أكثر من سنتين وأنه رأى عدة أشخاص يُرحَّلون بينما كانت طلبات إقامتهم لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لا تزال قيد النظر؛ وأن هذا الطلب "يستدعي اعتماد الكثير من الأمور"، بحسب ما قاله مستشارو شؤون الهجرة الذين تحدث إليهم، إذ إن على صاحب الشكوى، على سبيل المثال، أن يحصل على وظيفة بدوام كامل وأن يستقر في كندا مالياً واجتماعياً؛ وأن الطلب يحتاج للكثير من المال لدفع رسوم المعالجة والرسوم القانونية، وهو لا يملك القدرة على دفعها.

٥-٤ ورداً على ملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم تقديم صاحب الشكوى أدلة كافية لدعم ادعاءاته، يؤكد أنه لم يكن أمامه سوى ١٤ يوماً لتقديم قائمة بالأدلة، ثم ١٤ يوماً إضافياً لتقديم الأدلة نفسها (أو ١٠ أيام إذا أُخذت في الاعتبار الأيام الأربعة لتبادل الرسائل). ولم يكن هذا الوقت كافياً للحصول على الوثائق من باكستان، ولم يتمكن أقرباؤه إلا من إرسال تقريري الشرطة المتوفرين لديهم. ورغم أنه طلب لقاءً شفوياً من أجل طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، فلم ينظر الموظف المعني بهذا الإجراء في طلبه هذا مع أن القانون يجيز هذا اللقاء الشفوي. ويفيد صاحب الشكوى كذلك بأن موظف الهجرة قد خلط بين القتل المتعمد والعنف المذهبي العام. ويؤكد صاحب الشكوى مجدداً أنه سيُستهدف في حال عودته إلى باكستان. وهو يقدم وثائق وإفادات من أصدقاء وأقرباء له يؤكدون فيها أنه سيكون في خطر إذا عاد إلى باكستان[٥].

(٥) يقدم صاحب الشكوى تحديداً الوثائق التالية:

(أ) إفادة من ابن عمه/خاله يقول فيها إن عائلة زوجته السابقة تبث الكراهية ضد صاحب الشكوى بسبب تحوّله إلى المذهب الشيعي، ودفعت زوجته إلى الطلاق منه. ويقول ابن عم/خال صاحب الشكوى إن ابنه قُتل بعد إصابته بطلق ناري في عام ٢٠٠٥، "نتيجة دعمه" لصاحب الشكوى؛ وإنه سجّل محضراً بالحادث لدى الشرطة آل إلى توقيف ك. الذي كان صديقاً للمتوفى؛ وإن س. أ.، وهو رجل دين سني متشدد كان يريد أن تحصل زوجة صاحب الشكوى على الطلاق؛ دفع كفالة ك. لإخراجه من السجن؛ وإن س. أ. قال بعد ذلك لابن عم/خال صاحب الشكوى: "أرأيت، لقد نفّذت ما قلته لك"؛

(ب) إفادة من ابن عم/خال آخر لصاحب الشكوى يُدعى د.، يقول فيها إن س. أ. أخبر د. إنه سيقتل صاحب الشكوى وأقرباءه لأن صاحب الشكوى ارتكب معصية باعتناقه المذهب الشيعي وجرّ ابنة أخيه إلى تلك المعصية أيضاً؛ وإن س. أ. أقسم بأن يقتل صاحب الشكوى وأقرباءه؛ وإن س. أ. وشركاءه ينتظرون عودة صاحب الشكوى ليقتلوه؛ وإن س. أ. وشركاءه سبق وأن اقتحموا منزل د. وقتلوا ابنته واخته وابنها؛ وإن س. أ. وشركاءه اختطفوا كذلك ابن أخ/أخت د. في تلك الفترة ثم هرب؛ وإن الشرطة أوقفت على مضض الشركاء ووجهت إليهم تهماً؛ وإن الشرطة لم تتمكن من تحديد مكان وجود ابن أخ/أخت د.؛ وإن د. تلقى رسائل من س. أ. بسحب الدعوى ضد شركائه وإلا فيقتل ابن أخ/أخت د.؛ وإن الشرطة لم توجّه تهماً لـ س. أ. لأنه ثري وذو نفوذ؛

(ج) إفادة من عم/خال صاحب الشكوى يقول فيها إن س. أ. هدّد بقتل صاحب الشكوى بسبب اعتناق هذا الأخير للمذهب الشيعي؛

(د) إفادة من أحد أبناء عم/خال زوجة صاحب الشكوى السابقة يقول فيها إن س. أ. هدّد بقتل صاحب الشكوى بسبب اعتناق هذا الأخير للمذهب الشيعي؛ وإن أعضاء في حزب التحالف دبّروا توقيف صاحب الشكوى بشكل غير قانوني، واحتجازه وتعذيبه واقتحموا منزل صاحب الشكوى وحطموا الأثاث والممتلكات الأخرى؛ وإن صاحب الشكوى خضع بعد اطلاق سراحه لعلاج طبي دام عدة أشهر؛ وإنه انتقل بعد ذلك إلى جانغ؛ وإن صاحب الشكوى هرب بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية في شهر آب/أغسطس ١٩٩٢؛ وإن معظم المعتدين الذين استهدفوا ابن عم/خال صاحب الشكوى وعائلته قد خرجوا اليوم بكفالة؛ وإن س. أ. ينتظر عودة صاحب الشكوى لقتله؛ وإن س. أ. قد أقام علاقات جيدة بالمسؤولين الحكوميين الذين دبّروا توقيف صاحب الشكوى وتعذيبه قبل ٢٢ عاماً؛

(هـ) تقرير تشريح صادر عن مختبر الطب الشرعي في البنجاب مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا يذكر اسم الشخص المتوفى بوضوح، لكنه يشير إلى أنه قُتل بالرصاص؛

(و) تقرير لاحق للوفاة يخص إ. المعروف باسم ت.؛

(ز) تقرير صادر عن أخصائي كيميائي يبدو أنه مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يشير إلى أن القطعة التي تلقاها كانت ملطّخة بالدماء. وعُرّفت القطعة بأنها قطعة حُلي تقليدية تسمّى *"churrii"*؛

(ح) تقرير لاحق للوفاة يخص ز.، ويشير إلى أن جميع الجروح ناجمة عن سلاح ناري وتسببت بعطب في الجمجمة والدماغ؛

(ط) تقرير لاحق للوفاة يخص ابن د. الذي توفي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويفيد التقرير بأن سبب الوفاة هو خنق/اختناق أدى إلى انقطاع النفس والوفاة؛

(ي) تقرير صادر عن أخصائي كيميائي يبدو أنه مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويشير إلى أن القطعة التي تلقاها ("قطن") كانت ملطّخة بالدماء؛

(ك) مذكرة فحص لاحق للوفاة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تفيد بأن سبب وفاة ز. هو الخنق الذي أدى إلى انقطاع النفس والموت نتيجة إصابة برصاصة؛

(ل) وثيقة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بعنوان *الدولة ضد م. س.، إلخ*. وتفيد الوثيقة بأن المتهمين أ. س. وم. ن. محتجزان؛

(م) وثائق أخرى يبدو أنها ترتبط بمقاضاة م. س. وآخرين. وتفيد إحدى هذه الوثائق بأن الأشخاص المذكورين متهمون بجملة أمور منها خطف ز. أ. (ابن أخ/أخت صاحب الشكوى) البالغ من العمر عاماً ونصف العام، وسرقة جهاز تلفزيون، وفعل غير محدد ارتكب بحق ك.، ك. ب.، ر. المعروف باسم ب. وز. المعروف باسم ف.، بينما كانوا يحملون أسلحة قاتلة. ووقعت الأحداث المزعومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ن) وثائق أخرى لاحقة لحالات وفاة؛

(س) تقرير للشرطة مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يصف التهم التي ساقها د. بشأن اضطهاد صاحب الشكوى من قبل عائلة زوجته السابقة؛

٥-٥ ورداً على إشارة الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول لأنه من الواضح أنه غير قائم على أسس سليمة، يقول صاحب الشكوى إنه على الرغم من أن الإفادات التي قدمها قد حررها أفراد من عائلته المقربة، فإن هؤلاء تحوّلوا إلى ضحايا بسببه. وهو يفيد بأن الدولة الطرف لا تُدرك على ما يبدو طبيعة تحقيقات الشرطة في باكستان؛ وأن الشرطة كانت ستعذّبه وتوقفه خلال التحقيق في القضايا ذات الصلة لو كان في باكستان؛ وأن الشرطة الباكستانية كانت طيلة السنوات الخمس والثلاثين الماضية، تقبض من حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن)، الذي أوعز بتوقيفه. ويدفع صاحب الشكوى أيضاً بأنه رغم إشارة الدولة الطرف إلى أن الجناة المزعومين ملاحقون من قبل الحكومة الباكستانية، فإن هذه الإجراءات القانونية ليست سوى "مسرحية لإيهام الجمهور بأن كل شيء يسير على ما يرام" وإن كل المشتبه فيهم يخرجون بكفالة ويعيشون حياة رفاهية في بيوتهم. ويضيف صاحب الشكوى قائلاً إن الدولة الطرف لم تفسّر ملاحظتها التي أفادت فيها بأن الأذى الذي يخشاه لا يشكل تعذيباً بموجب المادة ١ من الاتفاقية.

٥-٦ وفي الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يعرض صاحب الشكوى وقائع تُضاف إلى أسس شكواه، ويشير إلى أن حياته مهددة من ثلاثة أطراف مختلفة، هي: الحكومة الباكستانية؛ والمجموعتان المناهضتان للشيعة – لشكر جهنكوي وفرسان الصحابة، اللتان تحظيان على الدوام بعلاقات قوية مع حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن)، واللتان استأنفتا حملات قتل المسلمين الشيعة في جميع أنحاء باكستان؛ وس. أ. الذي هو اليوم عضو في حزب ختم النبوة والذي تربطه علاقة قوية بحزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن). ويؤكد صاحب الشكوى أنه كان عضواً فاعلاً في حزب الشعب الباكستاني وأنه شارك في حملات مؤيدة لبينظير بوتو في انتخابات عام ١٩٨٨ في لاهور، وأنه تولى لاحقاً إدارة حملات حزب الشعب الباكستاني في عدة دوائر انتخابية في لاهور، وأن حملاته تسببت بخسارة مهينة لعدة مرشحين من حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) في دوائرهم الانتخابية. ويفيد صاحب الشكوى بأن حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) قام بعد تلك الانتخابات بملاحقة أعضاء المعارضة

(ع) وثائق مختلفة تتعلق بمقاضاة ف. هـ. وآخرين، وغ. م.، وأ. أ.، ون. وك. الذين اتهموا بتشكيل مجموعة غير شرعية تحمل أسلحة قاتلة، وبإطلاق النار على إ. المعروف باسم ت.. وتفيد إحدى الوثائق بأن جميع المدعى عليهم رفضوا الإقرار بذنوبهم. ورداً على ملاحظة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم هذه الأدلة إل الدولة الطرف من قبل، يقول صاحب الشكوى إنه تلقّى هذه الأدلة في آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠١٣، لكن نظراً إلى أن الوثائق كانت مكتوبة بخط تتعذر قراءته، فقد احتاج إلى بعض الوقت للحصول على نسخ أوضح من الوثائق، وتسنى له ذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(ف) إفادة مصدّقة من قبل س. م. أ.، رئيس حزب الشعب الباكستاني في لاهور، يتحدث فيها عن مواضيع عدة منها أن المسؤولين في حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) والجماعة الإسلامية الذين تورطوا في توقيف صاحب الشكوى واحتجازه وتعذيبه قد رُقّوا منذ ذلك الحين ليشغلوا مناصب عالية وهم لا يزالون "غاضبين" من صاحب الشكوى لأنهم خسروا انتخابات عام ١٩٩٠ بسبب جهوده؛ وأن صاحب الشكوى عامل جيد ونزيه في حزب الشعب الباكستاني، وهو لا يريد العودة إلى باكستان لأنه يخاف أن تتعرض حياته للخطر؛ وأن حزب الشعب الباكستاني في لاهور يمكنه أن "يقول دون أدنى شك إن صاحب الشكوى سيُقتل لا محالة عند وصوله إلى باكستان".

الذين تسببوا بمشاكل للحزب وبمعاقبتهم، وأنه كان واحداً من أبرز أهداف الحزب. ويقول صاحب الشكوى إن حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) طلب توقيفه استناداً إلى تُهم باطلة، وقد اقتيد بعد ذلك إلى زنزانة تعذيب لا إلى مخفر للشرطة.

٥-٧ ويفيد صاحب الشكوى بأنه وُضع في غرفة باردة وقذرة ورُبط ولفّ فمه بقطعة قماش، وتعرض للتعذيب لعدة أيام، واستُجوب لمعرفة مكان وجود زملائه، واستخدمت عدة وسائل لتعذيبه منها: رش الماء البارد على وجهه، وضربه بقضبان وركله في بطنه ووجهه. وتسببت الركلات التي تلقاها في وجهه بكسر عدة عظام في وجهه الذي تشوّه فاضطر إلى الخضوع لعملية جراحية وضع خلالها الطبيب صفيحة بلاستيكية تحت عينه اليسرى. وبعد أن أُطلق سراحه من زنزانة التعذيب، وجد أن زوجته وأولاده فروا إلى جانغ للاختباء فلحق بهم لكن س. أ. ما لبث أن اقتفى أثره، وهو عضو في الجماعة الإسلامية وصديق للأعضاء المؤسسين لحزب لشكر جهنكوي؛ وحتى قبل اطلاق سراحه، كان س. أ. قد واجه زوجة صاحب الشكوى وأفراد أسرته الآخرين، ملقياً باللائمة عليه لأنه دمّر حياة ابنة أخيه إذ جعلها كافرة، وتوعّد بالانتقام منه. ولم يكن هناك هاتف في المنزل الذي كان يختبئ فيه صاحب الشكوى، وجاء أحد الجيران يوماً يطرق على الباب وأخبر صاحب الشكوى بأنه تلقى اتصالاً من ابن عمه/خاله المقيم في لاهور نصحه فيه بالهروب من جانغ لأن س. أ. عرف أنه يقيم هناك وأنه على وشك الوصول مع ثلاث سيارات مليئة ببلطجية من حزبي الجماعة الإسلامية ولشكر جهنكوي. ولم يكن لديه خيار سوى ترك زوجته وأولاده والهرب. وبما أنه لم يكن يملك مالاً، فقد اضطر إلى الركض أميالاً قبل أن يتمكن من العثور على سيارة تُقله، وتمكن من الوصول إلى لاهور وفرّ من باكستان بعد أن حصل على جواز سفر واستدان بعض المال.

٥-٨ ويفيد صاحب الشكوى بأنه وصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقدم طلب لجوء كان مصيره الرفض. وبما أنه لم يكن يملك المال ولا يعرف أحداً هناك، فقد اضطر إلى الاختباء. وهو لا يزال يخاف على حياته لأنه شهد على السلطة والنفوذ اللذين اكتسبهما حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) والأحزاب المتطرفة في باكستان. وظلّ لفترة طويلة يخاف إن هو شعر بأن أحداً يمشي خلفه في الطريق أو إن سمع ضجة غريبة في الليل. وفي تلك الفترة، كان هناك أشخاص لا يزالون يطرقون باب أقربائه بانتظام ويسألون عن عنوانه. ويؤكد صاحب الشكوى أن صراعاً شرساً على النفوذ تواصل في التسعينات من القرن الماضي بين حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) وحزب الشعب الباكستاني، وظلّ العاملون العاديون داخل الحزب يتعرضون للتعذيب والقتل. وقُتل الكثير من أصدقائه وزملائه في صدامات كهذه، ورغم أنه كان يفتقد زوجته وأولاده ولطالما بكي بسبب ذلك، فإنه لم يكن يستطيع التفكير بالعودة إلى باكستان لأن ذلك كان سيعني موتاً محتّماً بالنسبة له. وبعد وصول الجنرال برفيز مشرّف إلى السلطة، ظلت ولاية البنجاب حصن مافيا حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن). ويفيد صاحب الشكوى أيضاً بأن أفراداً من عائلة زوجته عرفوا مرة في عام ٢٠٠٣، من خلال أحد معارف شقيقته أنه قد انتقل إلى كندا وعرفوا طريقه وظلوا يرسلون إليه رسائل لمدة سنة طالبين منه أن يطلق زوجته.

وحاول أفراد عائلة صاحب الشكوى أن يقنعوهم بأن يتركوه وشأنه لكن س. أ. بقي على عدائه. وعند نشوب خلاف بين العائلتين، تعرض بعض أفراد عائلة صاحب الشكوى للقتل. وسعى أفراد آخرون من عائلته إلى توقيف س. أ. بعد عمليات القتل لكنهم لم يفلحوا في ذلك. وظل العداء بين العائلتين يتنامى، ودبّر س. أ. في عام ٢٠٠٩ قتل أفراد آخرين من عائلة صاحب الشكوى ليريهم ما هو قادر على فعله. وفي تلك الفترة، دخلت حكومة حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) مجدداً في نزاع مع حزب الشعب الباكستاني الذي حاول الإطاحة بحزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن).

٥-٩ ويدفع صاحب الشكوى بأنه في بداية عام ٢٠١٠، وحتى الوقت الذي بدأت فيه الملاحقة القضائية لأولئك الذين قتلوا أفراداً من عائلته تحقق تقدماً، بدأ س. أ. يشعر بالقلق وناقش الأمر مع صديقه س. س.، وهو ثاني أهم مسؤول في حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن)، وشقيق ن. س.. ونصح الصديق س. أ. بأن يدفع فدية الدم لأفراد عائلة صاحب الشكوى ويطلب منهم أن ينسوا كل شيء. ويفيد صاحب الشكوى بأن س. أ. أرسل، بناء على ذلك، مجموعة من الأشخاص يقودهم مرشح حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) نفسه الذي مُني بهزيمة مهينة في إحدى الانتخابات بسبب حملة صاحب الشكوى الانتخابية في التسعينات من القرن الماضي، ليزوروا أفراد عائلة صاحب الشكوى، وأن المرشح المذكور بدأ يسأل بغضب عن مكان وجود صاحب الشكوى عوضاً عن عرض فدية الدم. وبما أن التفاوض لم يحرز تقدماً، فقد غادرت المجموعة التي أرسلها س. أ. بغضب. واعتباراً من ذلك التاريخ، واصل هؤلاء تهديد أفراد عائلته لكي يقبلوا فدية الدم ويكشفوا عن عنوان صاحب الشكوى. والكثيرون من أفراد عائلته يترددون اليوم في الرد على اتصالاته خوفاً مما قد يحلّ بهم، وهو لا يعرف ما إذا كان أفراد عائلته سيرغبون في مساعدته مجدداً. ولا يزال أفراد حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) يسألون عن مكان وجوده، وكل الأشخاص الذين قتلوا أفراداً من عائلته خرجوا من السجن بكفالة.

٥-١٠ وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، سألت اللجنة صاحب الشكوى عمّا إذا كان قد قدّم طلباً ثانياً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، وإذا كان جوابه بالنفي، فلماذا. ويقول صاحب الشكوى، في التعليقات التي أرسلها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إنه لم يقدم طلباً ثانياً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل للأسباب التالية: أنه لا يجوز له أن يقدم طلباً مباشراً إلى الدولة الطرف ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة، وأنه يخشى، إذا قدم طلباً ثانياً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، أن يُرحّل قبل البت فيه، لأن المسؤول الذي أصدر أمر ترحيله في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أخبره بأن الطلب الثاني لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل لن يعلّق قرار ترحيله؛ وأن الدولة الطرف لن تتخذ أي قرار غير متحيّز في قضيته لأنها تواصل محاولات تبرير قرارها السابق من دون تحليل الأدلة الجديدة التي قدمها؛ وأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لديها موارد أكثر ومعلومات أفضل من غيرها عن الوضع المعقد في باكستان ويمكنها أن تتخذ قراراً أفضل في قضيته. ويضيف صاحب الشكوى أيضاً

أنه من بلد من بلدان العالم الثالث يتعرض فيه من يطالب بحقوق الإنسان للتهديد والترهيب و/أو المعاقبة. ويخشى صاحب الشكوى أن يغضب منه موظفو الهجرة إذا طلب معلومات إضافية ويرحّلوه. ويشير صاحب الشكوى، في هذا الصدد، إلى ما سبق أن ذكره من أن موظفة مجلس الهجرة واللجوء التي تحدث إليها في عام ٢٠٠٥ هددته بإعادته إلى باكستان[٦]. ولا يزال هذا الخوف يطارده ويمنعه من طلب معلومات إضافية من السلطات.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ تعتبر الدولة الطرف مجدداً، في ملاحظاتها المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وهو لم يقدم الأدلة الجديدة التي قدمها إلى اللجنة والتي تتناول الأحداث التي أحاطت بوفاة أفراد عائلته لكي تُعرض على صانعي القرار في كندا لمراجعتها، وما فتئت اللجنة تذكّر بأن الأدلة الجديدة كالأدلة الطبية أو الوثائق التي تُقدم بعد انتهاء الإجراءات المحلية ينبغي أن تخضع لاستعراض داخلي لمنح السلطات فرصة لدراستها[٧]. وينبغي أن تقيّم المحاكم المحلية، وليس اللجنة، الوقائع والأدلة[٨]. وبالإضافة إلى ذلك، تأهل صاحب الشكوى منذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتقديم طلب جديد لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، كان سيسمح بتقييم المخاطر والنظر في الأدلة الجديدة، لكنه لم يقدم هذا الطلب. كما أن صاحب الشكوى لم يتابع طلب حماية اللاجئين الذي تنازل عنه في عام ٢٠٠٥، ولم تقدم الوثائق التي أحالها إلى اللجنة تفسيراً وجيهاً لعدم بذله الجهد اللازم لاتخاذ خطوات مقبولة لمتابعة الطلب. ورغم أنه يبدو أن الرسائل التي أرسلتها شعبة حماية اللاجئين ذهبت إلى عنوان خطأ، فإن الرسائل الثلاث التي أخطأت وجهتها أرسلت كذلك إلى محامي صاحب الشكوى، وفق المعلومات المدونة في استمارة المعلومات الشخصية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولا إشارة إلى أن صاحب الشكوى أبلغ مجلس الهجرة واللجوء بأن محاميه توقف عن متابعة قضيته. وترد في استمارة المعلومات الشخصية تعليمات تدعو مقدم الطلب إلى إبلاغ المجلس على الفور في حال أبقى على محاميه أو غيّره. ولم يسعَ صاحب الشكوى إلى إعادة فتح ملف طلبه بعد أن علم في عام ٢٠٠٥ أن طلبه اعتُبر متنازلاً عنه. وهو يقول إنه اتصل "ببعض المستشارين" فقيل له إن إعادة فتح ملف الطلب غير ممكن بسبب مرور الزمن. ولا أساس لهذا التفسير لا في الوقائع ولا في القانون، لأنه كان بإمكان صاحب الشكوى طلب إعادة فتح ملفه المتنازل عنه وفق القواعد السارية آنذاك. وكان يمكن له أن يتأهل لتقديم طلب كهذا في عام ٢٠٠٥ على أساس أنه لم يتلقَ من شعبة حماية اللاجئين أي رسائل بشأن جلسات الاستماع. وعلاوة على ذلك، فإن الأخطاء التي يرتكبها المحامون الذين يُختارون

(٦) انظر الفقرة ٥-٢.

(٧) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٩٩٥/٣٥، *ك. ك. هـ. ضد كندا*، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(٨) تستشهد الدولة الطرف ببلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٦.

من القطاع الخاص لا يمكن عزوها إلى الدولة، ولا يمكن أن تعتبر بحد ذاتها مبرراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[٩]. وأخيراً، تكرر الدولة الطرف ملاحظتها التي تفيد بأنه كان أمام صاحب الشكوى ١٠ سنوات لتقديم طلب لجوء لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، وهو ما يشكل سبيل انتصاف محلياً ينبغي استنفاده. ولا حاجة للاستعانة بمحامٍ لتقديم هذا الطلب، وتتوفر استمارة الطلب على موقع الدولة الطرف الإلكتروني، إضافة إلى مبادئ توجيهية لمقدمي الطلبات وروابط تشير إلى المنظمات التي تقدم خدمات مجانية للمهاجرين. وتعتبر الدولة الطرف بالتالي أن الأسباب التي عرضها صاحب الشكوى لعدم تقديمه طلباً كهذا لا تبرر عدم التقديم.

٦-٢ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لأنه من الواضح أنه غير قائم على أسس سليمة. وترى الدولة الطرف أن الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة لا تدعم ادعاءاته المتعلقة بوجود خطر تعرضه للأذى على أيدي أفراد عائلة زوجته السابقة في باكستان. ولا تتناول الأدلة الجديدة أي خطر راهن يحدق بصاحب الشكوى بسبب انتمائه السياسي إلى حزب الشعب الباكستاني في التسعينات من القرن الماضي. ولا ينبغي إعطاء الإفادات التي قدمتها عائلة صاحب الشكوى الكثير من الأهمية أو حتى أي أهمية، لأن لأفراد العائلة مصلحة شخصية في بقاء صاحب الشكوى في كندا. أما الوثائق التي تفصّل إجراءات محاكمة المرتكبين المزعومين لعمليات قتل أفراد من عائلة صاحب الشكوى في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ فهي إجرائية في طبيعتها ولا تتضمن تفاصيل عن الإجراءات القانونية الموضوعية بحق المتهمين ولا عن نتيجتها. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى في حال قبول الأدلة، يبدو أنها توحي بأن الدولة تلاحق مرتكبي عمليات القتل، ولا تتضمن إقراراً من الدولة بخطر الأذى المزعوم الذي يخشاه صاحب الشكوى. وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن تقارير الشرطة الأولية بشأن عمليات قتل أفراد من عائلة صاحب الشكوى في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ تقدم تفاصيل عن قضيته الشخصية في باكستان أكثر مما تقدم تفاصيل ملابسات عمليات القتل المزعومة. ولا يعبّر ذلك عن طبيعة المعلومات التي يُفترض العثور عليها في تقرير للشرطة، وهذا يبعث بالتالي على الشك في مصداقية هذه الوثيقة. وقد يكون صانع القرار المحلي أكثر أهلية لتحديد مصداقية الوثائق التي قدمت باعتبارها وثائق رسمية.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ من منظور المادة ١ من الاتفاقية وتخلص إلى أن البلاغ برمته لا يستند إلى أسس موضوعية.

٦-٤ وقد طلبت اللجنة، في مذكرة شفوية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مدى فعالية إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وبشأن تأهّل صاحب الشكوى لتقديم طلب ثانٍ لإجراء هذا التقييم. وأفادت الدولة الطرف في ملاحظاتها

(٩) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٥، *هـ. إ. م. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٨٤، *ر. س. أ. ن. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بأن صاحب الشكوى تأهّل لتقديم طلب ثانٍ لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه خلافاً لما ذكره صاحب الشكوى، لا تشكل الشكوى التي قدمها إلى اللجنة عائقاً أمام تقديم طلب جديد لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، ولا يتطلب تقديم هذا الطلب إذناً من اللجنة. وبالعكس فإن الأفراد الذين هم في وضع صاحب الشكوى والذين رُفضت طلبات الحماية التي قدموها وبقوا في كندا منذ أن أُبلغوا بقرار سلبي بشأن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، يمكنهم أن يقدموا طلباً جديداً لإجراء هذا التقييم في أي وقت بعد إبلاغهم بهذا القرار السلبي[١٠]. ولا حاجة لأي تبليغ مسبق. وفي حين أن القانون لا ينص على تعليق قرار للترحيل في انتظار البت في طلب ثانٍ أو طلبات لاحقة لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، كما قال صاحب الشكوى، يمكن تقديم طلب إلى المحكمة الفدرالية لالتماس تعليق قرار الترحيل ريثما يُبت في طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويمكن كذلك تقديم طلب تأجيل إداري للترحيل، وإذا رُفض، يمكن تقديم طلب وقف تنفيذ أي قرار سلبي بشأن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل أو طلب مراجعة قضائية له. ويمكن في بعض الظروف تقديم طلب تأجيل إداري للترحيل. وفي مقابل ذلك، وفي حال قدم صاحب الشكوى طلباً جديداً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وصنّفه موظف معني بإجراء هذا التقييم باعتباره شخصاً يحتاج إلى الحماية، فلا يرحّل من كندا ويتأهل لطلب إقامة دائمة فيها.

٦-٥ وبعد تقديم طلب جديد لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، يمكن لمقدمي الطلبات أن يقدموا أدلة ورسائل خطية لدعم طلباتهم. لكن تقديم طلب ثانٍ لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل لا يشكل نقضاً للقرار الأول، وتعتبر القرارات المبنية على الأدلة وادعاءات الخطر في طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل نهائية بالنسبة للطلبات اللاحقة. ويمكن أن يحصر الموظفون المعنيون بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل الطلبات اللاحقة بإعادة دراسة الأدلة في ضوء التغييرات التي يمكن أن تكون قد حدثت منذ اتخاذ القرار بشأن الطلب السابق المتعلق بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. لكن الموظفين المعنيين بطلب إجراء هذا التقييم يتمتعون بسلطة النظر في الأدلة التي تقدم قبل اتخاذ القرار المتعلق بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل إذا كان ذلك في مصلحة العدل. وفي القضية الراهنة، تتناول الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١١٢(٢)(ج) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين تجعل الأشخاص الذين تلقوا قراراً سلبياً بشأن طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل غير مؤهلين لتقديم طلب جديد لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل قبل مرور ١٢ شهراً على القرار. وأضحى هذا الحكم نافذاً في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢. وبناءً عليه، فلو كان صاحب الشكوى قد قدم طلباً ثانياً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل في أي وقت بعد تبليغه بالقرار السلبي بشأن طلبه للتقييم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقبل شهر آب/أغسطس ٢٠١٢، لما كان ملزماً بفترة انعدام الأهلية التي تمتد ١٢ شهراً قبل أن يقدم طلباً جديداً. ولو كان صاحب الشكوى قد قدم طلباً ثانياً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل بعد شهر آب/أغسطس ٢٠١٢، كانت فترة انعدام الأهلية التي تمتد ١٢ شهراً قد انتهت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أي بعد عام على القرار الأول بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل.

الشكوى إلى اللجنة، بشكل أساسي، أحداثاً وقعت بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، أي في فترة تسبق اتخاذ القرار السلبي بشأن طلب صاحب الشكوى إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. لكن صاحب الشكوى يشير إلى أنه لم يكن بمقدوره أن يجمّع الأدلة الجديدة في الوقت المناسب حين قدم الطلب الأول لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، خاصة لأن إقناع أقربائه في باكستان بمساعدته في الحصول على هذه الأدلة استغرق وقتاً لأنهم يخشون التعرض للانتقام من جانب الحكومة الباكستانية. وسيمنح تقديم طلب جديد لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل صانعي القرار المحليين الفرصة الأولى للبت في ما إذا كان من مصلحة العدالة النظر في الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتاح لصاحب الشكوى، لدى تقديم الطلب الجديد لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، أن يعرض المخاطر الجديدة والحالية التي يزعم أنه يواجهها من قبل حزب لشكر جهنكوي في باكستان وأن يقدم الرسالة المصدقة من رئيس حزب الشعب الباكستاني في لاهور، وهي الرسالة التي يبين فيها التهديدات الحالية التي يُقال إنه يواجهها في باكستان. ولهذه الأسباب مجتمعة، تؤكد الدولة الطرف أن عملية إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل تشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً متاحاً لصاحب الشكوى ومن ثم يصبح بلاغ صاحب الشكوى غير مقبول لعدم استنفاده سبل الانتصاف.

٦-٦ وفيما يخص تنازل صاحب الشكوى عن طلب اللجوء، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى علّق قائلاً إنه اتصل بمجلس الهجرة واللجوء هاتفياً في عام ٢٠٠٥ بعد أن علم بأن قضيته اعتُبرت قضية متنازلاً عنها، وأن موظفة في المجلس غير معروفة الهوية هددته عبر الهاتف. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يذكر في السابق هذا التبادل الهاتفي المزعوم أو يشر، في أي من رسائله إلى اللجنة، إلى أنه سبق له أن اتخذ أي خطوات للاتصال بالمجلس مباشرة بعد أن اعتبر هذا الأخير أنه قد تنازل عن طلبه. وتفيد الدولة الطرف بالتالي بأن على اللجنة أن تمتنع عن إعطاء أي قيمة لهذا التفسير وتؤكد أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبيل الانتصاف المحلي الفعال هذا.

٦-٧ وفيما يتعلق بإجراء تقديم طلبات اللجوء لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، تشير الدولة الطرف إلى أنه في حين لا يؤدي تقديم الطلب إلى تعليق إداري لقرار الترحيل، يحق لمقدمي الطلبات السعي إلى تعليق ترحيلهم قضائياً أو تأجيله إدارياً إلى أن يبتّ في الطلب. وترى الدولة الطرف أن تعليقات صاحب الشكوى بشأن عدم الفعالية المزعومة لسبيل الانتصاف هذا لا تبرر عدم استنفاده له.

٦-٨ وفيما يخص ادعاء صاحب الشكوى الجديد الذي ورد في رسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بأنه يخشى التعرض للتعذيب من قبل حزب لشكر جهنكوي في حال عودته إلى باكستان، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم من البداية أدلة تؤيد هذه الحجة، وذلك لأسباب عدة. أولاً، إن القصة التي عرضها صاحب الشكوى نفسه،

كما ترد في الإجراءات المحلية وفي الشكوى الأولى التي رفعها إلى اللجنة، لا تدعم هذا الادعاء. ففي طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل الذي قدمه في شهر آب/أغسطس ٢٠١١، لم يأتِ صاحب الشكوى على ذكر حزب لشكر جهنكوي، ولم يدعِّ ولو بصورة عامة خوفه من الاضطهاد في باكستان على أيدي متشددين دينيين. ويقول صاحب الشكوى في رسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إنه لم يمنح فرصة منصفة لعرض ادعاءاته كاملة ليُنظر فيها لأنه لم يُدعَ إلى جلسة استماع شفوية في إطار عملية إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وتعتبر الدولة الطرف أنه رغم عدم دعوة صاحب الشكوى إلى جلسة استماع، فقد مُنح فرصة كاملة لعرض أدلته لينظر فيها الموظف المعني بهذا الإجراء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار المتعلق بطلب صاحب الشكوى إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل قد خضع للمراجعة القضائية من قِبل المحكمة الفدرالية، وكان يمثله محامٍ. ولا يتضمن القرار أي إشارة إلى ادعاءات تتعلق بعدم الإنصاف في عملية إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل أثيرت أمام المحكمة، وقد خلصت المحكمة في نهاية المطاف إلى أن قرار الموظف كان صائباً. وبناءً على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن على اللجنة ألا تولِ أهمية لتعليقات صاحب الشكوى في هذا الصدد.

٦-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يشر في رسائله الأولى إلى اللجنة إلى أي خوف من حزب لشكر جهنكوي. وتدفع الدولة الطرف بأن عدم الإتيان على ذكر هذه المسألة يثير الشك في ادعاء صاحب الشكوى الحالي بأنه سيستهدف من قبل حزب لشكر جهنكوي إذا عاد إلى باكستان. ويبدو أن خوف صاحب الشكوى المزعوم يستند إلى تطور رؤيته للوضع الراهن في باكستان أكثر من كونه دليلاً موضوعياً يمكن أن يثبت أنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب من قبل حزب لشكر جهنكوي في حال عودته إلى بلده. وبحسب ما ذكره صاحب الشكوى، فإن حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) أقام في السنوات الأخيرة علاقات مع حزب لشكر جهنكوي وأن هذا الأخير استأنف "حملات قتل" للشيعة في جميع أنحاء باكستان. وفي حين تبيّن التقارير القطرية الموضوعية تزايد أعمال العنف المذهبي ضد الشيعة في باكستان في السنوات الأخيرة، فإن الدليل على تفشي العنف لا يمكن أن يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لإثبات أن صاحب الشكوى سيكون معرضاً شخصياً للخطر في باكستان[١١]، بل ينبغي تقديم أسباب إضافية تُثبت وجود هذا الخطر[١٢]. وكما تشير التقارير القطرية الموضوعية، فإن حزب لشكر جهنكوي هو مجموعة متشددة في باكستان تُعتبر الجناح العسكري لحزب فرسان الصحابة السياسي. وقد نشأ هذا الحزب الذي يعتبر خصماً سياسياً لحزب الشعب الباكستاني، في بداية الثمانينات من القرن الماضي بهدف تحويل باكستان إلى دولة سنية. وحزب لشكر جهنكوي، شأنه في ذلك شأن حزب فرسان الصحابة، محظور من

(١١) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، *غ. ر. ب. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٣.

(١٢) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٢٠٠١/١٧٧، *هـ. م. هـ. إ. ضد أستراليا*، القرار المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥.

قبل الحكومة الباكستانية[١٣]. ورغم أنه يُزعم أن لحزب لشكر جهنكوي علاقات تاريخية بالأجهزة العسكرية ووكالات الاستخبارات الباكستانية، فإن الجيش ينفي استمرار أي علاقات من هذا النوع[١٤]. وتفيد المعلومات بأن تلك المجموعة تعمل في جو من الإفلات من العقاب في بعض مناطق باكستان كولاية البنجاب وكراتشي. وتشير تقارير حديثة إلى ارتفاع حاد في أعمال العنف المذهبي في باكستان وبخاصة في كويتا وكرّام وبعض أجزاء كراتشي وجيلجيت بالتيستان[١٥]. ويُقال إن مجموعات مسلحة تستهدف المسؤولين السياسيين وقوى الأمن وشيوخ القبائل ومجموعات الأقليات الدينية والمدارس. واستهدفت أغلبية الاعتداءات طائفة الشيعة. ورغم أن الاعتداءات على المسلمين الشيعة تحدث في جميع أنحاء باكستان، فهي تستهدف بشكل خاص الشيعة من الهزارة في منطقة كويتا[١٦]. ولا تشير حالة صاحب الشكوى كناشط سابق اضطلع بحملات انتخابية من بيت لبيت لصالح حزب الشعب الباكستاني في انتخابات عام ١٩٨٨ وغادر باكستان منذ أكثر من عشرين عاماً، حتى قبل نشأة حزب لشكر جهنكوي، إلى أنه سيستهدف شخصياً من قبل الحزب المذكور نيابة عن حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) أو أي مجموعة أخرى في حال عودته إلى باكستان. ولم يشر صاحب الشكوى إلى أي دليل موضوعي يمكن أن يبيّن أنه سيستهدف هو بالذات من قبل حزب لشكر جهنكوي بسبب اعتناقه المذهب الشيعي. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن التقارير الأخيرة لا تتحدث عن حوادث تعذيب أو سوء معاملة تعرّض لها مسلمون سنة لمجرد أنهم تشيّعوا[١٧].

٦-١٠ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قد قدم ما يبدو أنه رسالة مصدقة من محمد أصغر، رئيس حزب الشعب الباكستاني في لاهور، مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لدعم ادعائه بأنه سيستهدف من قبل حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) أو مجموعات متطرفة إذا عاد إلى باكستان. وتشرح الرسالة طبيعة مشاركة صاحب الشكوى في حزب الشعب الباكستاني في الحملات الانتخابية في عام ١٩٨٨، التي شكّل خلالها الحزب الحكومة في باكستان، والأحداث التي أفضت إلى مغادرة صاحب الشكوى باكستان في عام ١٩٩٢. وتشير الرسالة كذلك إلى الانتقام الذي مارسه الاتحاد الإسلامي الجمهوري وحزب الرابطة الإسلامية

(١٣) تستشهد الدولة الطرف بمراجع عدة منها: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، "المعلومات والإرشادات القطرية – باكستان: الحرية الدينية" (٢٠١٤)، الفقرة ٢-٥-٦.

(١٤) تستشهد الدولة الطرف بتقرير منظمة هيومن رايتس واتش، "باكستان: منع تصاعد الاعتداءات على المسلمين الشيعة" (٢٠١٣).

(١٥) تستشهد الدولة الطرف بمراجع عدة منها: المملكة المتحدة، وزارة الداخلية، "المعلومات والإرشادات القطرية – باكستان: الخوف من حركة طالبان وغيرها من المجموعات المسلحة" (٢٠١٤).

(١٦) تستشهد الدولة الطرف بمراجع عدة منها: أستراليا، محكمة مراجعة قضايا اللجوء، "المجموعات المسلحة في باكستان"، وثيقة قضايا (٢٠١٣)، ص ١٥.

(١٧) تستشهد الدولة الطرف بتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الدولي عن الحرية الدينية: باكستان، ٢٠١٣؛ والتقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس واتش، لعام ٢٠١٥: باكستان؛ *وتقرير منظمة العفو الدولية لفترة ٢٠١٤/٢٠١٥: حالة حقوق الإنسان في العالم*، ص٢٨١ وما يليها.

الباكستانية (ن) ضد أفراد حزب الشعب الباكستاني خلال التسعينات من القرن الماضي، وإلى "الروابط القوية" بين حزب لشكر جهنكوي وفرسان الصحابة وحزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن). وبحسب ما ذكره السيد أصغر، لا يزال حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) يبحث عن صاحب الشكوى بسبب الدور الذي أدّاه وتسبب في الخسارة التي مُني بها حزب الرابطة في انتخابات عام ١٩٩٠ وبسبب علاقات عم زوجته السابقة بهذه المجموعات. ومن دون محاولة الحكم مسبقاً على هذا الدليل، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه الرسالة تكتفي بإعطاء لمحة عامة عن التوترات السياسية القائمة بين حزب الشعب الباكستاني وحزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) منذ عام ١٩٨٨ من دون أن تشير إلى مصادر موضوعية تستند إليها هذه التصريحات. ولا تتضمن الرسالة أية معلومات عن طبيعة مشاركة السيد أصغر في حزب الشعب الباكستاني فيما عدا صفته كرئيس لفرع لاهور؛ ولا تتضمن الرسالة معلومات عن المدة التي شغل فيها هذا المنصب. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الرسالة لا تتضمن سوى إشارات غامضة إلى "أعداء" صاحب الشكوى السياسيين الذين سيبحثون عنه إن عاد إلى باكستان. ولا تتضمن رسالة السيد أصغر أي إشارة إلى أنه مُلم شخصياً بالأحداث الوارد ذكرها في الرسالة، بما فيها تلك المتعلقة بمعاملة صاحب الشكوى في باكستان، أو التصريحات المتعلقة بنية حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) أو الشرطة أو عم زوجة صاحب الشكوى السابقة البحث عنه لدى عودته. ولهذه الأسباب مجتمعة، ترى الدولة الطرف أن على اللجنة أن تمتنع عن إعطاء هذه الوثيقة أهمية كبيرة لدى تقييم ادعاءات صاحب الشكوى.

٦-١١ وأخيراً، تعتبر الدولة الطرف أن اللجنة دأبت على الإعراب عن رأيها بأن الخوف من فعل الأذى الذي ترتكبه جهات غير حكومية من دون موافقة الدولة أو قبولها بذلك يقع صراحة خارج نطاق التعذيب المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية[١٨]. وتستند ادعاءات صاحب الشكوى بشأن الخوف من الأذى الذي قد تلحقه به عائلة زوجته السابقة ومجموعات متطرفة قد تشمل حزب لشكر جهنكوي إلى أفعال من قِبل جهات غير حكومية، ولا تتوافق بالتالي مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١. وبينما يدعي صاحب الشكوى أن حزب لشكر جهنكوي يعمل كفرع لحزب الرابطة الإسلامية الباكستانية (ن) الحاكم في باكستان، فهو لم يقدم أي دليل موضوعي على أن الحكومة الباكستانية توافق على العنف المذهبي الذي يمارسه حزب لشكر جهنكوي ضد الشيعة أو تقبل به. وكما ذُكر سابقاً، فإن حزبي فرسان الصحابة ولشكر جهنكوي محظوران من قبل الحكومة الباكستانية. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم عدم وجود توافق واضح في التقارير القطرية، تعتبر الدولة الطرف أن بعض التقارير الصادرة مؤخراً تشير إلى أن الحكومة الباكستانية تبذل جهوداً لمنع حدوث اعتداءات بدوافع دينية. ويفيد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الدولي لعام ٢٠١٣ عن الحرية الدينية في باكستان بأن السلطات الباكستانية أوقفت عدة قادة متطرفين مسؤولين عن اعتداءات على جماعات الشيعة، بمن فيهم قادة في حزب لشكر جهنكوي[١٩]. وفي أواخر

(١٨) تستشهد الدولة الطرف ببلاغات عدة منها، *ف. ك. ن. وهـ. ن. ضد السويد*، الفقرة ١٣-٨؛ ول. ج. ر. س. *ضد السويد*.

(١٩) تستشهد الدولة الطرف بالصفحات ١٤-١٦ من التقرير.

عام ٢٠١٣، أدلى الرئيس الباكستاني ممنون حسين ورئيس وزرائه محمد نواز شريف بتصريحات عامة أدانا فيها اعتداءً كبيراً استهدف الشيعة في ولاية البنجاب. كما أنشأ رئيس وزراء إقليم البنجاب لجنة قضائية واحدة على الأقل لمواجهة الاعتداءات المذهبية[٢٠]. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن ادعاء صاحب الشكوى بأن الشرطة ستتهمه بالكفر بتحريض من عائلة زوجته السابقة وتعذّبه إذا عاد إلى باكستان هو ادعاء فيه الكثير من التكهّن. ولا تندرج ادعاءات صاحب الشكوى هذه في نطاق تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مسألة المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يجب أن تبت لجنة مناهضة التعذيب في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها ليست ولم تكن قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٢ وعلى اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا ينطبق هذا الحكم إذا ثبت أن تطبيق هذه السبل استغرق أو سيستغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو أنه من غير المحتمل، بعد إجراء محاكمة عادلة، أن يحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدَّعى أنه ضحية. وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد تأهل لتقديم طلب لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل منذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لكنه لم يفعل ذلك، وأن هذا الإجراء كان سيتيح له إمكانية عرض أدلته الجديدة بشأن الخطر الذي يتهدده وهي الأدلة التي لم تقيمها سلطات الدولة الطرف بعد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى أفاد بأن تقديم طلب جديد لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل لا يعلّق قرار ترحيله. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أنه بينما لا ينص القانون على تعليق قرار الترحيل في انتظار البت في طلب ثانٍ أو طلبات لاحقة لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، يمكن تقديم طلب إلى المحكمة الفدرالية التماساً لتعليق قرار الترحيل ريثما يُبت في طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، وتقديم طلب من أجل تأجيل إداري للترحيل. لكن اللجنة تلاحظ أن عملية تقديم طلب ثانٍ لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل لا يحمي صاحب الشكوى من الترحيل إلى باكستان خلال فترة تقييم المخاطر التي قد يواجهها في باكستان في ضوء الأدلة الجديدة. وتشير اللجنة إلى أن معدل قبول طلبات إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل يبدو منخفضاً جداً[٢١]، وأن على مقدمي الطلبات الذين تلقوا قراراً

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) انظر كندا، "تقييم تشكيلي لبرنامج تقييم المخاطر قبل الترحيل"، الذي يرد فيه أن نسبة قبول طلبات إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل بلغت ٢,٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦. التقرير متاح عبر الرابط التالي: www.cic.gc.ca/english/resources/evaluation/prra/section4.asp.

سلبياً من قبل مجلس الهجرة واللجوء أو بخصوص طلب سابق لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، أن ينتظروا ١٢ شهراً قبل تقديم طلب جديد لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل[٢٢]. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن القرارات المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل تخضع لمراجعة قضائية، فإن هذا الإجراء بحد ذاته لا يتيح عقد جلسة استماع أمام محكمة قضائية ويقتصر على تقييم يجريه موظف إداري واحد[٢٣]. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن تقديم طلب ثانٍ لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل هو أمر لا يمكن أن يُعتبر أنه يتيح لصاحب الشكوى سبيل انتصاف فعالاً.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه تنازل عن طلب اللجوء ولم يتقدم بطلب لإعادة فتح ملف هذا الطلب. وتلاحظ اللجنة أنه بينما يفيد صاحب الشكوى بأنه لم يتسنَّ له متابعة طلب اللجوء بسبب خطأ من الدولة الطرف لأن شعبة حماية اللاجئين أرسلت الإشعار بعقد جلسة الاستماع إلى عنوان غير صحيح، أشارت الدولة الطرف إلى أن الرسالة نفسها أُرسلت إلى محامي صاحب الشكوى وأن هذا الأخير لم يبلّغ مجلس الهجرة واللجوء، كما يرد في التعليمات، بأن محاميه لم يعد يتابع قضيته. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه رغم تأكيد صاحب الشكوى أنه استند إلى إرشادات خاطئة، حيث أخبره مستشارون بعدم وجود إمكانية لإعادة فتح ملف طلب اللجوء الذي تنازل عنه، وأنه كان ينبغي أن يمثله محامٍ في هذه الإجراءات، فيبدو أن هؤلاء المستشارين هم مستشارون خاصون. وتذكّر اللجنة بأن أخطاء المحامي الخاص لا يمكن أن تعزى إلى الدولة الطرف[٢٤]. وفي ضوء ما تقدَّم، ترى لجنة مناهضة التعذيب، فيما يتعلق بظروف هذه القضية، أن صاحب الشكوى لم يقدِّم أدلة كافية تثبت زعمه أن عملية طلب اللجوء تشكل سبيل انتصاف غير متاح أو غير فعّال.

٧-٤ وبناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى عدم تقديم صاحب الشكوى طلباً إلى مجلس الهجرة واللجوء لإعادة فتح ملف طلب اللجوء، تعرب اللجنة عن اقتناعها بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف والتي تشير إلى أنه يوجد في هذه الحالة الخاصة سبيل انتصاف متاح وفعال لم يستنفده صاحب الشكوى. وبناء على هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة لمزيد من البحث بشأن تأكيد الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه من الواضح أنه غير قائم على أسس سليمة.

٨- وبناءً عليه، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

---

(٢٢) انظر كندا، "حدود إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل والطلبات المقدمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة". التقرير متاح عبر الرابط التالي: www.cic.gc.ca/english/refugees/reform-ppra.asp.

(٢٣) انظر كندا، "معالجة طلبات إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل: القرارات المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. التقرير متاح عبر الرابط التالي: www.cic.gc.ca/english/resources/tools/refugees/prra/decisions.asp.

(٢٤) انظر البلاغ *هـ. إ. م. ضد كندا*، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ *ر. س. أ. ن. ضد كندا*، الفقرة ٦-٤.